محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٢٠٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمود الرشدان .

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د.عيسى المومني ، محمد البدور .

المميـــــــــــزون:-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير الأوقاف بالإضافة إلى وظيفته ومديرية أوقاف المفرق ومدير أوقاف المفرق بالإضافة إلى وظيفته وكيلهم المحامي تيسير الحوامدة .

الممـــــيز ضـــدها: -

جمعية المحافظة على القران الكريم .

وكيلاها المحاميان حسام الحوراني ومنير مرعي .

بتاريـــخ ٢٠١٠/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة استئنـــاف حقـــوق إربد في القضية رقم [٢٠٠٩/٢٣٥٣٦] فـــصل ٢٠٠٩/١٢/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفـــرق رقم ٢٠٠٧/٢٥٠ فصل ٢٠٠٩/١١/٢ القاضي (الحكم بإبطال ســـند التـــسجيل لقطعـــة الأرض رقم (٧٤٤) من الحوض رقم (٥) رقم اللوحة (٥٩) حوض البلد مـــن أراضـــي سما السرحان / المفرق ومساحتها (٧١٨) م٢ و ٨٦سم والمسجلة باســـم متـــولي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والتي تحمل الرقم ٢٠٠٤/١٦ وإعادة تـــسجيلها باسم المدعية جمعية المحافظة على القرآن الكريم فرع مغير السرحان والحكـــم بمنـــع المدعى عليهم من معارضة المدعية بالعقار الواقع على قطعـــة الأرض مـــع تـــضمين

المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (خمسمائة دينار) أتعـــاب محامـــاة وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها).

وتتلخـــــص أسبـــاب التمييز بمـــا يلـــــي :-

١- القرار المميز مخالف لأحكام المادتين (٢و١٩) من قانون الأوقاف رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ ومخالف لما ورد في قرار ديـــوان تفـــسير القـــوانين رقـــم ١٠ لـــسنة ٢٠٠٢تـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ الذي له قوة القانون حسب أحكام الدستور .

٢- تسجيل العقار موضوع الدعوى وقفاً خيرياً من قبل دائرة الأراضي والمساحة المختصة تطبيق صحيح لأحكام قانون الأوقاف وهو قانون خاص وامتثال لقرار ديـــوان تفـــسير القوانين المشار إليهما وليس في هذا التسجيل مخالفة للقانون .

٣- أدعاء المميز ضدها (المدعية) لا يستند إلى سبب أو سند قانوني وحـــري بـــالرد لأن تطبيق دائرة الأراضي والمساحة أحكام التشريعات المعمول بهـــا لا يتطلـــب موافقـــة المدعية .

٤- لم تقم الجهة المميزة بأي تعد أو معارضة أو تصرف مخالف للقانون في ملك المميـــز ضدها أو غيرها ولم ترد أية بينة مقبولة قانوناً تثبت ذلك ويكون الحكـــم بمنعهـــا مـــن المعارضة في منفعة العقار موضوع الدعوى حري بالنقض .

٥- القرار المميز بمعالجته أسباب الاستئناف مجتمعة دون وضوح وتفصيل مخالف للقانون (م/١٨٨ أصول مدنية) وحري بالنقض .

٦- القرار المميز حري بالنقض لان وزن البينات القانونية المقدمة في الـــدعوى وتطبيـــق أحكام القانون عليها لا يؤدي الى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

لهـــذه الأسبـــــاب يطلـــــب وكيل المميـــــزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١٨/ ٤/٢٠١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعية جمعية المحافظة على القران الكريم / فرع مغير السرحان والمفوض عنها بالتوقيع عمر محمد باير الصبيحي قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليهم :

١. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

٢. معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

٣. مديرية أوقاف محافظة المفرق .

٤. مدير أوقاف محافظة المفرق بالإضافة لوظيفته .

وموضوعها :

إبطال سند تسجيل قطعة الأرض رقم ٧٤٤ حوض ٥ البلد قرية سما السرحان من أراضي المفرق ومنع معارضة المدعى عليهم بمنفعة العقار المقام على هذه القطعة مقدرين دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ (٣١٠٠) دينار.

ومؤسسة دعواها على سند من القول : -

١) المدعية جمعية ثقافية مرخصة من وزارة الثقافة حسب الأصول وتعمل وفق القـوانين والأنظمة المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية .

٢) تملك المدعية قطعة الأرض المذكورة موضوع هذه الدعوى منذ عام ١٩٩٤ بموجـب سند تسجيل رسمي صادر عن دائرة أراضي المفرق .

٣) قامت المدعية ببناء طابقين على قطعة الأرض المذكورة ومنها الطابق الأرضي مركز لتحفيظ القرآن الكريم والطابق الثاني مركز للنساء وقاعة لإقامة الأنشطة المختلفة .

٤) بجوار قطعة الأرض المذكورة أعلاه كان يوجد مسجد الفـاروق (عبـد الله مـشهور المرشد لاحقاً) والتابع للمدعى عليهم حيث قام المدعى عليهم بهدمه لإعادة ترميمة في بداية شهر ٢٠٠٣/١١ مما اضطر السكان للطلب من المدعية الصلاة في جـزء من القاعة الموجودة في الطابق الثاني في المبنى العائد لها وحيث أن هذا الطلـب لا يمكن رفضه ، قامت المدعية على أثره وطمعاً في الأجر والمثوبة بالسماح للـسكان المجاورين بالصلاة في القاعة لغايات التسهيل عليهم ولحين الانتهاء من إعادة بنـاء وترميم المسجد المجاور (الفاروق) .

٥) وعلى اثر ذلك قام المدعى عليهم وبموجب قانون الأوقاف وتعديلاته بتـسجيل قطعة الأرض المذكورة في البند الثاني من هذه اللائحة والمباني المقامة عليها لدى دائرة أراضي المفرق باسم (متولي وزارة الأوقاف) بحجة أن هذا الجـزء مـن القاعة الذي سمحت المدعية للاهالي والناس الصلاة فيه لحين الانتهاء من إعـادة ترميم مسجد الفاروق أصبح مسجداً خاضعاً لقانون وزارة الأوقاف وبقيت المدعية تشغل المباني كمقر لها (مركز الهداية) .

٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ قام المدعى عليهم بتوجيه الكتاب رقم (٢٦٣٦/١/١/٤) إلـى المدعية يطالبون بموجبه المدعية بإخلاء مقر الجمعية المقام على قطعـة الأرض المذكورة دون وجه حق او مبرر قانوني بحجة أن الأرض وما عليها ملكـاً فـي وزارة الأوقاف .

٧) تفاجأت المدعية من طلب المدعى عليهم بواسطة مدير قضاء سما السرحان باعتبار المبنى المذكور مسجداً تابعاً للمدعى عليهم وتسميته باسم مسجد الأتقياء لغايـــات مصادرة المبنى دون وجه حق او مبرر قانوني وكان حرياً بالمدعى عليهم توجيه كتاب شكر للمدعية لا أن يطالبوها بإخلاء المقر ومصادرته وتسجيله باسم متولي وزارة الأوقاف .

ونتيجة المحاكمة أمام محكمة بداية حقوق المفرق أصدرت المحكمـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٧/٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ والمتضمن الحكم بإبطال سند التسجيل لقطعة الأرض رقم ٧٤٤ من الحوض رقم ٥ رقم اللوحة ٥٩ حوض البلد من أراضي سما السرحان / المفـــرق ومساحتها ٧١٨م٢ و ٨٦ سم والمسجلة باسم متولي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدســـات الإسلامية والتي تحمل الرقم ٢٠٠٤/١٦ وإعادة تسجيلها باسم المدعية جمعية المحافظة على القرآن الكريم فرع مغير السرحان والحكم بمنع المدعى عليهم من معارضة المدعية بالعقار الواقع على قطعة الأرض المذكورة مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا به استئنافاً للأســـباب الـــواردة بلائحـــة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٣٥٣٦ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع: ومفادها أن القـــرار المميـــز مخالف لأحكام المادتين ٢ و ١٩ من قانون الأوقاف ومخالف لما ورد في قرار ديوان تفسير القوانين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وان تسجيل العقار موضوع الدعوى وقفا خيرياً من قبل دائـــرة الأراضي والمساحة تطبيق صحيح لأحكام القانون ولا يتطلب موافقة المدعية ولم تقم المميزة بأي تعد أو معارضة أو تصرف مخالف للقانون في ملك المميز ضدها .

وفي هذا نجد أن المادة (٢) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ تنص على :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوقف : حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تـــولى علـــى وجـــه التأبيـــد وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً ويكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بـــر ابتـــداء ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم إلـــى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم .

المسجد : المكان الذي يخصص لإقامة الصلاة ويفتح للكافه في الصلوات المفروضة وغيرها من العبارات وتشمل توابعه دار القرآن الكريم والمكتبة ومـــصلى النـــساء والمركـــز الإسلامي وسكن موظفي المسجد والمتوضأ وحديقة المسجد وساحاته وأية مبانٍ أخرى ملحقة به .

ونصت المادة ١٩ من ذات القانون على (أ- تعتبر المساحة التي اقيم عليها المسجد وابيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنيـــة ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية ام مستثناة منها أو كانت

أميرية أو ملكاً وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكـــام هـــذا القانون .

ب- تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءاً من الأرض التـــي أقـــيم عليهـــا المسجد ويشترط أن لا تقل إبعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبنـــاء المـــسجد والمرافـــق والمنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك خطياً غير ذلك .

ولما كان الثابت من أورق الدعوى أن المميز ضدها هي جمعيـــة مـــسجلة فـــي وزارة الثقافة تحت الرقم ١١٠/ج بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٠ وان لهذه الجمعية فرع في بلـــدة مغير السرحان وتمتلك قطعة الأرض رقم ٧٤٤ حوض ٥ من أراضـــي ســـما الـــسرحان وتستخدمها المميز ضدها تحت اسم مركز الهداية ويقع بالقرب من هذا المركز وعلى بعد ٢٥٠م تقريباً مسجد الفاروق ، وان المميزة قامت بهدمه من اجل إعادة ترميمه وتم فـــتح القاعة الواقعة في الطابق الثاني من مركز الهداية العائد للمميز ضدها واستعمالها للمصلى لحين الانتهاء من إعادة بناء مسجد الفاروق وذلك بناء على طلب المصلين وأهالي الحي .

وان الثابت أيضاً من خلال البينات المقدمة أن مركز الهداية التابع للمميز ضدها عبارة عن مركز للأنشطة الدينية وان القاعة الموجودة فيه كانت تستعمل كصالة للنشاطات والاحتفالات لطلاب المركز ولم تكن تستخدم كمصلى قبـــل هـــدم مـــسجد الفـــاروق وان استخدامهـــــا كمصلى كان فقط لحين الانتهاء من ترميم المسجد الذي اصبح اسمه فيمـــا بعد (مسجد عبد الله المرشد) .

وحيث أن مبنى الجمعية لم يقام أصلا ليكون مسجداً ولم يكن تقـــام بـــه صـــلاة الجمعة ولا يوجد به منبر او مأذنة فهو بالتالي يخرج عن وصف المسجد المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون الأوقاف وبالتالي فإن استناد المميزة لأحكـــام المـــادة ١٩ مـــن القانون المشار إليه أعلاه لتسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى والعائدة للمميز ضـــدها باسم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في غير محله وان ما ورد في قـــرار ديوان تفسير القوانين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على واقعة هذه الدعوى باعتبـــار أن مركز الهداية عبارة عن مصلى وليس مسجد ، وعليه فإن قيام المميزة بالطلب من دائـــرة الأراضي لتسجيل قطعة الأرض باسم (متولي وزارة الأوقاف) وقيام دائـــرة الأراضـــي

ممثلة بمديرية تسجيل أراضي المفرق بتنفيذ طلب المميزة مخالف للقانون ويتوجب الحكم بإبطال سند التسجيل لقطعة الأرض رقم ٧٤٤ حوض رقم ٥ لوحة رقم ٥٥ من أراضي سما السرحان والمسجلة باسم متولي وزارة الأوقاف بموجب المعاملة رقم ٢٠٠٤/١٦واعادة تسجيلها باسم المميز ضدها والحكم بمنع المميزة من معارضة المميز ضدها بالعقار الواقع على قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فإن حكمها يتفق وأحكام القانون وأسباب التمييز هذه لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن السبب الخامس من أسباب التمييز ومفاده أن القرار المميز بمعالجته أسباب الاستئناف مجتمعة دون وضوح وتفصيل مخالف للمادة ١٨٨ من الأصول المدنية.

وفي هذا نجد أن الفقرة الرابعة من المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وان كانت تتطلب من محكمة الاستئناف أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل الا أن هذه المادة لم تقيدها او توجب عليها الرد على كل سبب من أسباب الاستئناف بشكل مستقل عن الاخر ولا يوجد ما يمنع من الرد على عدد من أسباب الطعن بوضوح وتفصيل اذا كانت هذه الاسباب مشتركة في نقطة معينة او كان الرد عليها مجملة كافياً وذلك تحرزاً من التكرار .

وعلى هذا سار الاجتهاد القضائي (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٨٥) .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف معالجة سليمة وجاء قرارها معللاً تعليلاً صحيحاً وفق مقتضى المادة ٤/١٨٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية فيكون هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السب السادس : من أسباب التمييز ومفاده أن القرار المميز حري بالنقض لان وزن البينات المقدمة في الدعوى وتطبيق أحكام القانون عليها لا يؤدي إلى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة .

وفي هذا نجد أنه من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقة والقـضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيـه الشك إلى وجدانه وليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر في الموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى او نفيها ، حيـث أن تقدير البينات وترجيحها واستخلاص القرائن من ظروف الدعوى هي من صلاحية محكمة الموضوع عملاً بالمادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات .

وبما أن البينات التي استندت إليها محكمة الاستئناف هي بينات قانونيـة معتمـدة وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وقامت بتطبيق القانون على الوقائع تطبيقاً صـحيحاً فإنه لا معقب عليها من محكمتنا ويغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه واعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٣ ربيع الثاني سنـة ١٤٣٢هـ الموافـق ٢٠١١/٣/٨م

عضـــــو **عضـــــو القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــيق

أ. ع